



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة بالتحتسوس الامانة العامة للحكومة التسيمة بالانكسورات ادارة الطبعة الرسمية 9 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية ورجعتها
	نسخة		سنة	6 الشهر	
	80 ج		50 ج	30 ج	
	150 ج		100 ج	20 ج	
بما فيها نفقات الاوسال					

في النسخة الاصلية : 2000 ج وفي النسخة الاصلية ورجعتها : 200 ج وفي المدة للسنتين السابقة : 100 ج وفي النسخة الاصلية ورجعتها : 100 ج
 المطلوب منهم اوسال لثالث الوقت الاخيرة عند لجهة اختراكالهم والاعلام بمطالهم . يؤدي عن تغير العنوان 100 ج وفي النسخة الاصلية ورجعتها : 100 ج للسطر .

فهرس

كيفية توزيع العشر التكميلي من الدفع
الجزافي بين الولايات والبلديات .

661

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 8 رجب عام 1399 الموافق 3 يونيو
سنة 1979 يتضمن المصادقة على الاقتراح الذي
قدمته يوم 27 مارس سنة 1979 لجنة اعادة
ترتيب مجاهدي ولاية المديسة للحصول على
رخصة لبيع التبغ .

662

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رجب عام 1399
الموافق 24 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد
كيفية توزيع الدفع الجزافي والضريبة
المفروضة على المرتبات والاجور بين الجماعات
المحلية .

660

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رجب عام 1399
الموافق 24 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن الغاء وكالة بريدية • 663

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة التعمير والبناء والاسكان • 663

وزارة النقل

مرسوم رقم 79 - 121 مؤرخ في 9 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 يتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل • 664

مرسوم رقم 79 - 122 مؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل • 667

مرسوم رقم 79 - 123 مؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 يتضمن عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، في وزارة النقل وتحديد وظائفهم • 671

كتابة الدولة للصيد البحري

مرسوم رقم 79 - 124 مؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 يتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحري • 672

مرسوم رقم 79 - 125 مؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحري • 674

مرسوم رقم 79 - 126 مؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 يتضمن عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في كتابة الدولة للصيد البحري وتحديد وظائفهم • 675

اعلانات وبلاغات

انذار لمقاولة • 676

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رجب عام 1399 الموافق 24 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد كيفيات توزيع الدفع الجزافي والضريبة المفروضة على المرتبات والاجور بين الجماعات المحلية •

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

بمقتضى الامر رقم 74 - 166 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975، ولا سيما المادة 28 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن احداث الصندوق المشترك للجماعات المحلية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 والمتعلق بتوزيع الدفع الجزافي بين الجماعات المحلية للضريبة المفروضة على المرتبات والاجور،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تخصص 9/10 من الدفع الجزافي و 2/10 من الضريبة المفروضة على المرتبات والاجور للجماعات المحلية، طبقا للمادة 28 من قانون المالية لسنة 1975 •

— ثلثان ($\frac{2}{3}$) ابتداء من شهر يوليو من كل سنة •

— ثلث ($\frac{1}{3}$) ابتداء من شهر سبتمبر من كل سنة •

المادة 7 : يوزع الباقي الذي يمكن أن يحصل في 31 ديسمبر من السنة في حصة حصيلة الدفع الجزافي والضريبة المفروضة على المرتبات والاجور الآيلة للجماعات المحلية، على الولايات والبلديات حسب الاحكام التي ستحدد اعتبارا للحالة المالية لهذه الجماعات •

المادة 8 : يكلف مدير الضرائب بوزارة المالية والمدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1399 الموافق 24 يونيو سنة 1979 •

وزير المالية
محمد يعلى

عن وزير الداخلية
الامين العام

زين الدين سكفالى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 رجب عام 1399 الموافق 24 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد كيفيات توزيع العشر التكميلي من الدفع الجزافي بين الولايات والبلديات •

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

بمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولا سيما المادتان 17 و 20 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن

تحدد كيفيات توزيع حصيلة الدفع الجزافي والضريبة المفروضة على المرتبات والاجور بين الولايات والجماعات المحلية، بموجب هذا القرار •

المادة 2 : تدفع مديرية الضرائب حصيلة الدفع الجزافي والضريبة المفروضة على المرتبات والاجور كل ثلاثة أشهر، وذلك حسب جدول توزيع تمده المديرية العامة للجماعات المحلية تبعا للكيفيات المحددة في المادتين 3 و 7 من هذا القرار •

المادة 3 : يحدد توزيع حصيلة الدفع الجزافي والضريبة المفروضة على المرتبات والاجور كما يلي : $\frac{2}{10}$ للولايات و $\frac{7}{10}$ للبلديات و $\frac{1}{10}$ لصندوق التضامن للجماعات المحلية •

المادة 4 : حصة البلدية (ح) تساوى ناتج الحصة الواجب توزيعها بين البلديات (ب) مضروبا في نسبة سكان البلدية والاسر المقيمة بالبلدية ومقسوما على سكان الوطن والاسر المقيمة بالوطن، ونتيجة هذه النسبة تضرب في المعامل المعتدل وهو $\frac{1}{2}$ •

$$ح = ب \left(\frac{س}{ب} + \frac{أ}{ب} \times \frac{1}{2} \right)$$

المادة 5 : حصة الولاية (ح) تساوى ناتج الحصة الواجب توزيعها بين الولايات، مضروبا في نسبة سكان الولاية والاسر المقيمة بالولاية ومقسوما على سكان الوطن والاسر المقيمة بالوطن، ونتيجة هذه النسبة تضرب في المعامل المعتدل وهو $\frac{1}{2}$ •

$$ح = ب \left(\frac{س}{و} + \frac{أ}{و} \times \frac{1}{2} \right)$$

المادة 6 : يصرف مدير الضرائب مبلغ الدفع بعنوان الدفع الجزافي والضريبة المفروضة على المرتبات والاجور، المحسوبة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 5 أعلاه الى الجماعات المستفيدة على جزئين كما يلي :

القانون البلدى بما فى ذلك النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم ، بما فى ذلك النصوص المتخذة لتطبيقه ،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يخصص العشر التكميلى من الدفع الجزافى للبلديات من أجل صيانة مؤسسات التعليم الابتدائى والمساجد ، وللولايات من أجل صيانة مؤسسات التعليم المتوسط والثانوى ، وذلك طبقا للمادتين 17 و 20 من القانون رقم 78 - 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ،

المادة 2 : توزع مديرية الضرائب العشر التكميلى من حصيلة الدفع الجزافى كل سنة ، حسب جدول توزيع تعدده المديرية العامة للجماعات المحلية تبعا للكيفيات المحددة فى المواد من 3 الى 6 من هذا القرار .

المادة 3 : يحدد توزيع العشر التكميلى من حصيلة الدفع الجزافى بنسبة ربع (¼) للولايات وثلاثة أرباع (¾) للبلديات .

المادة 4 : تساوى حصة كل ولاية (ح) ناتج الحصة الواجب توزيعها بين الولايات (م) مضروبا فى عدد السكان الذين بلغوا سن الدراسة من التعليم المتوسط والثانوى بالولاية المعنية (م و) ومقسوما على عدد السكان الذين بلغوا سن الدراسة من التعليم المتوسط والثانوى فى مجموع الوطن (م و) .

$$ح = \frac{م \times م}{م و}$$

ان عدد السكان الذين بلغوا سن الدراسة من التعليم المتوسط والثانوى يساوى عدد السكان المقيمين المتراوحة أعمارهم بين 15 و 19 سنة .

المادة 5 : تحصل كل بلدية على مبلغ أدنى مضمون يسمى الحصة المحددة محسوبة على أساس ربع الحصيلة الاجمالية المخصصة للبلديات وعلى حصة أخرى قابلة للتغيير وذلك حسب عدد الاطفال الذين بلغوا سن الدراسة .

المادة 6 : تساوى حصة البلدية القابلة للتغيير (ح) ناتج الحصة الواجب توزيعها بين البلديات (م) مضروبا فى عدد السكان الذين بلغوا سن الدراسة الابتدائية بالبلدية المعنية ، (م ب) ومقسوما على عدد السكان الذين بلغوا الدراسة من التعليم الابتدائى على المستوى الوطنى .

$$ح = \frac{م \times م ب}{م و}$$

ان عدد السكان الذين بلغوا سن الدراسة من التعليم الابتدائى يساوى عدد السكان المقيمين الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و 14 سنة .

المادة 7 : يكلف مدير الضرائب بوزارة المالية والمدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وزير المالية
عن وزير الداخلية
محمد يعلى
الامين العام

زين الدين سكفالى

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ فى 8 رجب عام 1399 الموافق 3 يونيو سنة 1979 يتضمن المصادقة على الاقتراح الذى قدمته يوم 27 مارس سنة 1979 لجنة اعادة ترتيب مجاهدى ولاية المديسة للحصول على رخصة لبيع التبغ .

بموجب قرار مؤرخ فى 8 رجب عام 1399 الموافق 3 يونيو سنة 1979 يصادق على الاقتراح المقدم يوم

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن الغاء وكالة بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يرخص ابتداء من 2 يوليو سنة 1979 بالغاء المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

27 مارس سنة 1979 للحصول على رخصة لبيع التبغ من لجنة اعادة ترتيب مجاهدي ولاية المدية، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 بتاريخ 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

اسم المستفيد ولقبه	مركز الاستغلال	الدائرة
بوعلام حمو	المدية	المدية

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
عين الجوهرة	وكالة بريدية	عرباوان	عرباوان	عين الكبيرة	سطيف

وزارة اسعير وابناء والاسكان

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين أعضاء الاحان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة السعير راسباء والاسكان.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979، يعين ممثلو الادارة وممثلو الموظفين المنتخبين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك موظفي وزارة التعمير والبناء والاسكان طبقا للجدول التالي :

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		اسلاك الموظفين
المرسومون	النواب	المرسومون	النواب	
بوبر بلعطار مالك حسن	محمد خاوة عبد السلام بختاوي	بوعلام دحموش موسى بوخرس	فريد سى يحيى رشيد بصيلة	مهندسو الدولة ومهندسو الدولة المعماريون
بوبر بلعطار عبد الحميد بن بطوش	حسن عبد النبي عبد السلام بختاوي	محمد كمال بن عائشة صالح مراتج	رشيد العرابوي أحمد حجاج	مهندسو التطبيق
بوبر بلعطار محمد الصالح بن يحيى حسن عبد النبي	محمد بيوض عبد الحميد بن بطوش عبد السلام بختاوي	علي بلعباس عيسى سوفى محمد عابد	بلقاسم مرزوقي رشيد بن مراد محمد بريمي	التقنيون

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		أسلاك الموظفين
النواب	المرسومون	النواب	المرسومون	
رشيد عياد محمد حواس محمد قرفارة	رابح ثابتي العياشي بوروية عمور بلغول	محمد بيوض محمد حلاج عبد السلام بختاوي	بوبكر بلعطار حسن عبد النبي علي زكال	المراقبون التقنيون
صالح رحمانى مسعود غالم مولود حويوى	عمر شتيح زبيدة عيمر عبد الله مدورن	محمد قلمى محمد حلاج محمد بن سبتى	عبد السلام بختاوي حسن عبد النبي علي زكال	الاعوان التقنيون الاختصاصيون
أحمد أبو العيش عبد القادر ستي	محمد عجاز عبد القادر فرطاس	محمد بن سبتى محمد قلمى	عبد السلام بختاوي علي زكال	الاعوان التقنيون

وزارة النقل

مرسوم رقم 79 - 121 مؤرخ في 9 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 يتضمن تحديد
صلاحيات وزير النقل .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطنى، ولا سيما الباب السابع - رابعا ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III الفقرتان 6 و 7 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يقترح وزير النقل، فى اطار تحقيق الاهداف المحددة فى الميثاق الوطنى، السياسة الوطنية فى ميدان النقل والارصاد الجوية، ويطبقها، ويسهر على ذلك .

ويقدم لهذا الغرض وطبقا لأهداف التنمية الوطنية ، أى اقتراح يتعلق باختيار الاستراتيجيات الشاملة بشأن أنواع صفقات النقل المختلفة لتلبية

مطالب النقل فى أحسن الظروف من حيث الأسعار ونوعية الخدمات فى سبيل الاقتصاد الوطنى .

المادة 2 : يكلف وزير النقل ، فى اطار المهمة المنصوص عليها فى المادة الأولى أعلاه ، باعداد الأنظمة التى يخضع لها نشاط القطاع ، وتنفيذها ومراقبة تطبيقها فى الميادين التالية :

أ - ميدان النقل على السكك الحديدية :

- شروط بناء شبكة الطرق الحديدية وتجديدها وتوسيعها ، بعد أخذ رأى وزير الأشغال العمومية ،
- شروط استغلال الشبكة وتسيير المنشآت،
ووسائل الامن الخاص بنقل البضائع والمسافرين ،

ب - ميدان النقل البرى :

- أنشطة نقل البضائع والمسافرين ،
- أنشطة النقل الدولى ، ولا سيما عبور التراب الوطنى ،
- نطاق تدخل مؤسسات النقل الحضرى ،
- نقل المسافرين بواسطة سيارات الأجرة (الطاكسيات) .

ج - ميدان المرور :

- الاختصاصات التقنية المتعلقة بنقل البضائع والمسافرين بالسيارات ، مع الوزير المعنى ،

- القانون الأساسى للسفن ،
- الكيفيات الخاصة بالملاحة البحرية وتنظيمها ،
- شروط أهلية المسجلين البحريين وكفاءاتهم ،
- خصائص التكوين وممارسة المهام على ظهور السفن ، وعند الاقتضاء القانون الأساسى لرجال البحر ، مع الوزراء المعنيين .

و - ميدان النقل الجوى ، وطبقا للتشريع الجارى به العمل :

- التدابير المتعلقة بترقيم الطائرات المدنية واستعمالها التقنى ، وقابليتها للملاحة ،
- التدابير الخاصة بتأهيل الموظفين الملاحين وموظفى الصيانة التقنية للطائرات ،
- أنشطة المصالح والنقل والعمل الجوى ، ولا سيما : الاستئجار والتأجير وأنشطة الشحن والتفريغ . وبالاتفاق مع الوزير المعنى ، التموين والخزن فى عابىر الطائرات والعبور .

ز - ميدان الملاحة الجوية ، وفى اطار التشريع الجارى به العمل :

- شروط استعمال الطائرات المدنية للمجال الجوى الوطنى والمجالات الجوية المخولة لها بموجب الاتفاقات الدولية التى تبرمها الجزائر ،

- شروط سير الطائرات المدنية فى الجو وفى الأرض ،

- التدابير الرامية الى احترام المقاييس التقنية والامن ، المتعلقة بإنشاء المطارات والمنشآت والتجهيزات الخاصة بالطيران المدنى .

- كيفيات المراقبة التقنية للسيارات فى اطار التشريع الجارى به العمل ،

- شروط سىاقة سيارات نقل البضائع والمسافرين ،

- كيفيات ممارسة تعليم سىاقة السيارات وشروطها ،

- شروط واجراءات منح رخص السىاقة والاذن بنزول السيارات الى الطريق ، وسيرها ،

- الاطار العام لتنظيم الوقاية فى الطرق والتدابير الملائمة لذلك ، مع الوزير المعنى .

- شروط وضع اشارات المرور وكيفياتها ، بالاشتراك مع وزير الأشغال العمومية ووزير الداخلية فى اطار التنظيم الجارى به العمل .

د - ميدان النقل البحرى ، وطبقا للتشريع الجارى به العمل :

- أنشطة النقل البحرى الخاصة بالسفن الوطنية وتنظيم الأنشطة والمصالح الملحقه ، ولا سيما : استئجار السفن وتأجيرها ، والسحب البحرى والايداع وقيادة السفن والسمرسة البحرية وشحن البضائع وانزالها ، والتنظيم العادى الخاص بالصيانة . وبالاتفاق مع الوزير المعنى . التموين والخزن فى عابىر السمر والعبور .

هـ - ميدان الملاحة البحرية :

- المقاييس التقنية الخاصة بأمن السفن وحماية الأرواح البشرية فى البحر ، والبضائع المنقولة ، باستثناء الاشارات البحرية والحماية وشرطة الأملاك العمومية البحرية المينائية ،

ح - ميدان الارصاد الجوية ، وطبقا للتشريع الجارى به العمل :

- كيفيات جمع معطيات الارصاد الجوية ،
بالتنسيق مع الوزارات التى تستعملها
وتحليلها ونشرها واستعمالها .

- شروط تجانس أجهزة الارصاد الجوية
وتقنين اجراءات استغلالها .

المادة 3 يكلف وزير النقل بالاتفاق مع وزير
الشؤون الخارجية بما يأتى :

- اعداد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأنشطة
الداخلة ضمن صلاحياته ، والمشاركة فى
المفاوضات الخاصة بها وتنفيذها .

- تمثيل قطاع النقل فى المؤسسات الدولية
التي تدرس قضايا داخلية فى صلاحيات
الوزير ، والتي تعد الجزائر عضوا فيها .

المادة 4 : يكلف وزير النقل باعداد مخطط
النقل وتطبيقه .

ولهذا الغرض يحدد :

- المخطط الرئيسى للمنشآت الأساسية للنقل
بالاشتراك مع وزير الأشغال العمومية وفى اطار
مخطط الأعمار الأقليمى اذا لزم ذلك ، وبعد
الاتفاق مع الوزراء المعنيين .

- أهداف انتاج القطاع حسب أنواع النقل .

- الاستثمار فى وسائل النقل تبعا لاستثمار
القطاعات الأخرى خاصة .

- الاستثمار فى وسائل الارصاد الجوية
وضمن تنفيذ مخطط الاستثمار فى هذا الميدان
طبقا للتشريع الجارى به العمل .

المادة 5 : يكلف وزير النقل بعنوان هذه المهمة ،
بما يأتى :

أ - فى ميدان المنشآت الأساسية للنقل بالسكك الحديدية :

- وضع الدراسات النظرية ودراسات قابلية
التحقيق ، والانجاز بمساعدة وزير الأشغال
العمومية .

- تأمين انجاز طرق السكك الحديدية
وتجديدها أو توسيعها ، ومراقبتها بالتعاون مع
وزير الأشغال العمومية .

ب - فى ميدان المنشآت الأساسية الخاصة بالموانئ والمطارات :

- وضع الدراسات النظرية العامة ودراسات
قابلية التحقيق بالتعاون مع وزير الأشغال
العمومية .

- المساهمة فى الانجاز مع وزير الأشغال
العمومية .

يعلمه وزير الأشغال العمومية بتطور الأشغال .

ج - فى ميدان المنشآت الأساسية البرية :

- المساهمة فى الدراسات النظرية ودراسات
قابلية التحقيق مع وزير الأشغال العمومية .
ويعلمه وزير الأشغال العمومية بما ينجز فى ميدان
المنشآت الأساسية البرية .

المادة 6 : يكلف وزير النقل فى ميدان
التجهيزات المقامة فى المنشآت الأساسية المعدة
لاستغلال أنواع النقل ، بالاجراءات الخاصة
بانشائها وتجديدها وتوسيعها ، بالنسبة لكل أنواع
النقل التى تدخل فى صلاحياته .

المادة 7 : يكلف وزير النقل بتحديد شروط
- تسيير المنشآت الأساسية للسكك الحديدية
والموانئ والمطارات اللازمة لنشاط النقل .

- استغلال التجهيزات المقامة على المنشآت
الاساسية اللازمة لنشاط النقل .

66-297 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تحويل اختصاصات النقل الى وزارة الدولة .

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 122 مؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير النقل ،

- وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III-IO و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-54 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 121 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تشتمل الادارة المركزية لوزارة النقل الموضوعة تحت سلطة وزير النقل ، بمساعدة الأمين العام ، على المديرية التالية :

- المديرية العامة للادارة والتكوين ،

- المديرية العامة للطيران المدني والارصاد الجوية ،

- صيانة المنشآت الأساسية للسكك الحديدية بالاشتراك مع وزير الأشغال العمومية والمنشآت الأساسية للموانئ والمطارات .

- صيانة التجهيزات المقامة فى المنشآت الأساسية بجميع الميادين .

- تسيير وصيانة وتجديد كل الوسائل المادية للمؤسسات والهيئات التى تقوم بنشاط النقل العمومى فى اطار التنظيم الجارى به العمل .

المادة 8 : يكلف وزير النقل لأداء مهمته واكتساب الوسائل البشرية اللازمة بما يأتى :

- تنظيم تكوين الموظفين الضروريين لتلبية الاحتياجات النوعية فى ميدان النقل والارصاد الجوية ، طبقا للمقاييس الجارى بها العمل فى هذا الميدان ، بالتعاون مع الوزراء المعنيين اذا اقتضى الأمر ، وفى اطار السياسة العامة للتعليم والتكوين التى أقرتها الحكومة .

- مراقبة تطبيق ذلك .

المادة 9 : يوجه وزير النقل ويراقب العاملين العموميين أو الحواص فى ميدان النقل والارصاد الجوية .

يشرف على الهيئات والمؤسسات العمومية الموضوعه تحت سلطته .

المادة 10 : يحدد قرار وزارى مشترك شروط التشاور والمشاركة وكيميائهما ، بين وزيرى النقل والأشغال العمومية من جهة ووزير النقل والوزراء الآخرين المعنيين ، اذا اقتضى الأمر ، من جهة أخرى ، والتى حدد مجموعها بموجب الصلاحيات المحددة بهذه الكيفية .

المادة 11 : يلغى المرسوم رقم 65 - 193 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1905 والمتعلق باختصاصات وزارة البريد والمواصلات فى ميدان النقل ، والمرسوم رقم

المادة 5 : تشمل مديرية التكوين والعلاقات المهنية على :

- المديرية الفرعية للتكوين والتحسين ،
- المديرية الفرعية للعلاقات المهنية ،

وتتمثل مهمتها في اعداد سياسة التكوين وتحسين الموظفين الذين ينتمون الى القطاع وتطبيقها ، وذلك في اطار التشريع الجارى به العمل ، وعن طريق التدابير الملائمة ، وفي مجموع الوظائف العضوية التي تؤمن الاتصال بمهمة النقل التي تهدف الى توفير المعلومات لموظفى البيئة .

المادة 6 : تتمثل مهمة المديرية العامة للطيران المدني والارصاد الجوية في توفير الامن في ميدان الملاحة الجوية عن طريق تحديد القواعد المتعلقة بتأهيل موظفى الطيران المدني والتوجيه التكويني في هذا الميدان بالاتصال مع مديرية التكوين والتحسين ، وتخطيط نشاط النقل والاعمال الجوية وتنظيمه ومراقبته ، واعداد مخططات تنمية المنشآت الأساسية ووسائل الملاحة الجوية وتحديد كفاءات استعمال أعتدة الملاحة الجوية والارصاد الجوية المهنية الخاصة بالقطاع واستغلالها .

وهي تشمل على :

- مديرية الملاحة الجوية ،

- مديرية المطارات ،

- مديرية النقل والاعمال الجوية ،

- مديرية الارصاد الجوية .

المادة 7 : تشمل مديرية الملاحة الجوية على :

- المديرية الفرعية لحركة السير في الجو ،

- المديرية الفرعية للتشغيل والتعليم في

الطيران .

وهي مكلفة بالسهر على أمن الرحلات وانتظام الملاحة الجوية للطيران ومراقبة الأجهزة التقنية للملاحة الجوية ومواصلاتها اللاسلكية وصيانتها ،

- المديرية العامة للبحرية التجارية ،

- المديرية العامة للنقل البرى .

المادة 2 : يكلف الأمين العام بتنشيط مجموع المديريات المنصوص عليها في المادة الاولى ، ومراقبتها وتنسيقها .

المادة 3 : تتمثل مهمة المديرية العامة للإدارة والتكوين في وضع الوسائل المادية والمالية والبشرية تحت تصرف الادارة المركزية وتحت تصرف الهيئات والمصالح التابعة للوزارة ، اذا اقتضى الحال، الوسائل المادية والمالية والبشرية الضرورية لسيورها ، تبعا للأهداف المقررة للقطاع والاحتياجات في ميدان التكوين المهني وتحسين المستوى ، عن طريق تحديد برامج أعمال التكوين وتطبيقها - بالاتصال مع المديريات التي يهملها الأمر ، وعند اللزوم ، مع الوزراء المعنيين - في الجزائر أو في الخارج ، وبدعم النشاط الاجتماعي والثقافي لفائدة الموظفين المعنيين ، وتطبيق التدابير النابعة من النصوص المتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والقانون الأساسي العام للعامل ، وهي تشمل على :

- مديرية الادارة والوسائل ،

- مديرية التكوين والعلاقات المهنية .

المادة 4 : تشمل مديرية الادارة والوسائل على :

- المديرية الفرعية للميزانية والعتاد ،

- المديرية الفرعية للموظفين والنشاط

الاجتماعي ،

وتتمثل مهمتها في تسيير الموظفين وتنظيم النشاط المتصل بالعمل الاجتماعي في فائدتهم ، وصيانة الأموال المنقولة والمقارية وجرّد العتاد ، ووضع اعتمادات التسيير والتجهيز وتحليل العمليات المالية بالنسبة لمجموع الادارة المركزية والمصالح التابعة لها .

— المديرية الفرعية للمنشآت الأساسية
للارصاد الجوية ،

— المديرية الفرعية للتطبيقات والدراسات
المتعلقة بالارصاد الجوية .

وتتمثل مهمتها ، طبقا للتشريع الجارى به
العمل ، فى ضمان التزويد بخدمات الارصاد الجوية
بعد تحديد احتياجات القائمين بالاستعمال، وترقية
التطبيق فى هذا المجال ، واعداد مخططات التجهيز
فى المجال المذكور بالنسبة لمنشآت الارصاد الجوية
ووسائلها والقيام بالمراقبة ، وتحديد القواعد
التقنية المطبقة على برامج استغلال الارصاد الجوية،
ومساعدة المديرية المعنية فى تحضير برامج تكوين
المستخدمين ومراقبتها .

المادة II : تتمثل مهمة المديرية العامة للبحرية
التجارية فى تحضير التدابير وتطبيقها ، خاصة ،
بواسطة تنظيم كفاءات استعمال البحر والنشاطات
والمهن البحرية وملحقاتها ، وانشاء الوسائل
الضرورية لتنمية هذا الميدان ومراقبة ذلك ، طبقا
للتشريع الجارى به العمل ، وهى تشمل على :

- مديرية الملاحة البحرية ،
- مديرية النقل البحرى ،
- مديرية الموانئ .

المادة I2 : تشمل مديرية الملاحة البحرية على :

- المديرية الفرعية للملاحة البحرية .
- المديرية الفرعية للتشغيل والتعليم البحرى .

وتتمثل مهمتها فى السهر على أمن الملاحة البحرية
والعمل البحرى وحماية الحياة البشرية والأموال
فى البحر .

وهى مكلفة فضلا على ذلك، بتطبيق التنظيم
المتعلق برجال البحر وحمايتهم الاجتماعية ، اذا لزم
ذلك ، مع الوزراء المعنيين، وبالعامل البحرى
ونشاطه .

فى اطار احكام الأمر المتضمن قانون البريد
والمواصلات اللاسلكية ، ومراقبة تطبيق التنظيم
المتعلق بالملاحين والمستخدمين التقنيين العاملين فى
الأرض ، وأدوات الطيران والأجهزة اللاسلكية
الكهربائية للملاحة الجوية ، وكيفيات ممارسة
المهنة .

المادة 8 : تشمل مديرية المطارات على :

- المديرية الفرعية لتجهيز المطارات ،
- المديرية الفرعية لاستغلال المطارات .

وتتمثل مهمتها فى تحديد الاحتياجات فى مجال
تجهيز المطارات والدراسات المتعلقة بمخطط تهيئة
أو توسيع المطارات والمصادقة عليه ، وضبط أشغال
البناء والمنشآت الأساسية للمطارات ، ومراقبة
وتطبيق كفاءات استغلالها والسهر على جودة الخدمة
وتنسيق العمليات الجارية فى الأرض، وذلك طبقا
لما تخصصه السلطات المعنية .

المادة 9 : تشمل مديرية النقل والأعمال
الجوية على :

- المديرية الفرعية التقنية للطيران ،
- المديرية الفرعية للدراسات المتعلقة
بالطيران .

وتتمثل مهمتها فى تحضير الاتفاقيات الدولية
لنقل الجوى وتطبيقها ، ومراقبة النقل الجوى
وتنسيقه ، ومراقبة سير مؤسسات النقل والأعمال
الجوية وتسييرها ، عن طريق دراسات تتعلق
بالشبكات الجوية الوطنية والجهوية والدولية
لتقدير حركة النقل ، وتطبيق التنظيم فى مجال
النقل والأعمال الجوية ، وكفاءات تنفيذ العمليات
والدراسات القانونية والاقتصادية ، وذلك طبقا
لما تخصصه السلطات المعنية . وهى مكلفة ، فضلا
على ذلك ، بمتابعة نشاط الطيران الخفيف طبقا
للتنظيم الجارى به العمل .

المادة I0 : تشمل مديرية الارصاد الجوية على :

المادة 13 : تشتمل مديرية النقل البحرى على :

- المديرية الفرعية التقنية البحرية ،
- المديرية الفرعية للدراسات البحرية .

وتتمثل مهمتها فى السهر على سير المبادلات البحرية الوطنية فى أفضل شروط الامن والجودة والكلفة ، مع مراعاة اختصاصات السلطات المعنية ، وفى وضع الدراسات القانونية والاقتصادية ، وتطوير طلب النقل البحرى وتقدير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لذلك .

المادة 14 : تشتمل مديرية الموانىء على :

- المديرية الفرعية لتجهيز الموانىء ،
- المديرية الفرعية لاستغلال الموانىء .

وتتمثل مهمتها فى تأمين عبور أنواع البضائع والمسافرين الذين يستعملون الطريق البحرى للموانىء الوطنية فى أفضل ظروف الامن والجودة والكلفة ، وبتقدير الاحتياجات الوطنية المتعلقة بالمنشآت الأساسية وتجهيز الموانىء والتقديرات الخاصة ببناء الموانىء ، فى اطار الاعداد الاقليمى ، وكيفيات استغلال الموانىء وتسييرها .

المادة 15 : تتمثل مهمة المديرية العامة للنقل

البرى فى تصميم وتحضير عناصر السياسة العامة للنقل البرى عن طريق تحديد الطرق والوسائل اللازمة لتلبية الاحتياجات الوطنية والدولية فى ميدان نقل الأشخاص والبضائع عن طريق البر ، بشكل أفضل ، والمساعدة فى تحديد سياسة للتكوين مع مديرية التكوين والتحسين ، وهى تشتمل على :

- مديرية النقل عبر الطرق ،
- مديرية النقل بالسكك الحديدية .
- مديرية المرور والمنشآت الاساسية .

المادة 16 : تشتمل مديرية النقل عبر الطرق على :

- المديرية الفرعية لنقل البضائع ،
- المديرية الفرعية لنقل المسافرين ،
- المديرية الفرعية للدراسة والمراقبة .

وتتمثل مهمتها فى تأمين فعالية السير وتناسق التطور فى نقل البضائع والمسافرين عبر الطرق ، وتوجيه التكوين ، بالاتصال مع مديرية التكوين والتحسين ، وهى مكلفة ، فضلا على ذلك ، بتطبيق التدابير المتعلقة بالعمال الذين ينتمون الى هذا الميدان وحمايتهم الاجتماعية ، اذا لزم ذلك ، مع الوزراء المعنيين .

المادة 17 : تشتمل مديرية النقل بالسكك الحديدية على :

- المديرية الفرعية التقنية للسكك الحديدية ،
- المديرية الفرعية للدراسات المتعلقة بالسكك الحديدية .

وتتمثل مهمتها فى تحديد شروط استغلال شبكة السكة الحديدية وتنسيقها وتوسيعها والمخطط التوجيهى للمنشآت الأساسية للسكك الحديدية فى اطار الاعداد الاقليمى ، والدراسات القانونية والاقتصادية المتعلقة بهذا المجال ، وتوجيه التكوين بالاتصال مع مديرية التكوين والتحسين .

المادة 18 : تشتمل مديرية المرور والمنشآت الأساسية على :

- المديرية الفرعية للمرور والوقاية ،
- المديرية الفرعية للمنشآت الأساسية للاستغلال .

وتتمثل مهمتها فى تحديد قواعد سير المراكب وتطبيق التدابير المتعلقة بالامن الخاص بالسير وتحديد اطار الاعداد الاقليمى ، والمخطط التوجيهى للمنشآت الأساسية المتعلقة بالاستغلال .

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة لدى الادارة المركزية لوزارة النقل المحدد عددهم ووظائفهم أدناه، بالمشورات والدراسات التقنية والقيام بالمهام والاشغال الفردية .

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970، المذكور أعلاه، يحدد عدد ووظائف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة على النحو التالي :

— منصب مستشار تقني، مكلف بالاشغال المتعلقة بالتشريع والبحث والتحليل القانوني ،

— منصب مستشار تقني، مكلف بمتابعة انشاء الهياكل الاساسية والتنظيم للمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزير النقل في اطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

— منصب مستشار تقني، مكلف بتوحيد دراسات التصميم وبرنامج التنمية في مجال الهياكل الاساسية والتجهيز في قطاع النقل،

— منصب مستشار تقني، مكلف بالقيام بالنشاط الوطني الذي يرسمه الحزب وتأمين العلاقات مع المجالس الشعبية التأسيسية ،

— منصب مستشار تقني، مكلف بمشاكل التعاون الدولي الذي يتناول قطاع النقل ،

— منصب مستشار تقني، مكلف باجراء الاتصال مع مديريات النقل في الولايات ،

— منصب مكلف بمهمة في العلاقات الخارجية وتنظيم اشغال الوفود الرسمية ،

المادة 19 : يحدد التنظيم الداخلي للمكاتب في الادارة المركزية لوزارة النقل ، بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير النقل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 20 : يلغى المرسوم رقم 54-76 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

المادة 21 : يكلف وزير النقل ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 123 مؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 يتضمن عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة النقل وتحديد وظائفهم .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير النقل ،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 10

منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 122 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل ،

الموافق 14 يوليو سنة 1979 يتضمن تحديد
صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحري.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الميثاق الوطني ولا سيما البسب
السابع — أولا ،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III
الفقرتان 6 و 7 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 — 57
المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس
سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة، وتشكيلها ،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يقترح كاتب الدولة للصيد
البحري ويطبق السياسة الوطنية لتنمية قطاع
الصيد البحري واستغلال مصادره استغلالا حسنا
لتحقيق الاهداف التي حددها الميثاق الوطني .

المادة 2 : يكلف كاتب الدولة للصيد البحري
بترقية كل الانشطة المرتبطة بالتمويل في هذا
القطاع والانتاج والتحويل والتوزيع، ومتابعتها
وتنسيقها وتوجيهها .

كما يكلف بتنمية القطاع الاشتراكي وتنشيط
القطاع الخاص وتوجيهه ومتابعته .

المادة 3 : ويكلف كاتب الدولة للصيد البحري
لهذا الغرض بالعمل مع الوزراء الآخرين المعنيين،
اذا اقتضى الامر، على انشاء اية هيئة للانتاج والبناء
والخدمات والدراسات والتسكويين او البحث
التطبيقي في ميدان الانشطة المرتبطة بالصيد
البحري طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 4 : يتولى كاتب الدولة للصيد البحري
الاشراف على الهيئات ذات الطابع العمومي وشبه
العمومي، والتعاونى والمهنى بهذا القطاع في اطار
التنظيم الجارى به العمل .

— منصب مكلف بمهمة في استغلال المعلومات
ونشرها وتحليلها والتزويد بالمستندات في
قطاع النقل ،

— منصب مكلف بمهمة في تحليل الميزانيات
التقديرية وحسابات وموازنات المؤسسات
الاشتراكية الموضوعة تحت وصاية وزير
النقل ،

— منصب مكلف بمهمة في القضايا المتعلقة
بالتكاليف والتعريفات الخاصة باداء الخدمة
في مجال النقل ،

— منصب مكلف بمهمة في التحقيق ضمن
المؤسسات التابعة لوزارة النقل .

المادة 3 : تكمل مهام المستشارين التقنيين
والمكلفين بمهمة، كما هي محددة اعلاه، نشاط
الهيكل التنظيمى موضوع المرسوم رقم 79 — 122
المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة
1979 المذكور اعلاه .

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 71 — 107 المؤرخ في
5 صفر عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971
والمتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين
بمهمة في وزارة الدولة المكلفة بالنقل .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1399 الموافق
14 يوليو سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

كتابة الدولة للصيد البحري

مرسوم رقم 79 — 124 مؤرخ في 19 شعبان عام 1399

– القيام بكل عمل من شأنه أن يزيد ويحسن الوسائل التكنولوجية التي تستعملها في الميدان الخاص بهذا القطاع ،

– اعداد برامج التكوين والتعميم وتطبيقها ومتابعتها ،

– العمل على انشاء الصناعات المرتبطة بقطاع الصيد البحري ،

– تنظيم التموين بوسائل الانتاج وتوزيع منتجات القطاع ،

– المساهمة في تنظيم احتكار الدولة للتجارة الخارجية في القطاع طبقا للتشريع الجارى به العمل ،

– اقتراح كفيات التمويل لمجموع القطاع والوحدات الانتاجية التابعة له، واقتراح التدابير المتعلقة بسياسة الاسعار ،

– تقديم المساعدة اللازمة لتطوير وتسيير المنشآت الاساسية والتجهيزات المينائية والمؤسسات المهنية والاجتماعية للصيد البحري، المرتبطة بنشاط القطاع ،

– متابعة نشاط الجمعيات الرياضية والترفيهية واعطاء رأيها في انشاء أى جمعية جديدة *

المادة 9 : تحول الصلاحيات الخاصة بالصيد البحري الآيلة في السابق، بموجب التشريع الجارى به العمل الى وزير النقل المكلف بالبحرية التجارية والداخلية في اطار احكام هذا المرسوم، الى كاتب الدولة للصيد البحري *

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 *

الشاذلي بن جديد

المادة 5 : يقترح كاتب الدولة للصيد البحري أو يضبط، في اطار التشريع الجارى به العمل – بالاتصال مع الوزراء الآخرين والجماعات أو الهيئات المعنية – الاجراءات التنظيمية في ميدان الصيد البحري المتعلقة على الخصوص بما يأتى :

– شرطة الصيد البحري ،

– المحافظة على الحيوانات والنباتات البحرية ،

– تحديد مقاييس وشروط بناء سفن الصيد

البحري واملاحها وشرائها وبيعها ماعدا

المعايير الخاصة بالامن في الملاحة البحرية ،

– مراقبة نوعية منتجات الصيد البحري ،

– رخص المهن المرتبطة بأنشطة الصيد

البحري وتنظيمها ومراقبتها *

المادة 6 : يكلف كاتب الدولة للصيد البحري،

بالاتفاق مع وزير الشؤون الخارجية باعداد

الاتفاقيات الدولية المرتبطة بنشاط الصيد البحري

والمفاوضات في شأنها وتطبيقها *

المادة 7 : يقترح كاتب الدولة للصيد البحري

قصد تحقيق المهمات المسندة اليه :

– مخططات التنمية السنوية والمتعددة

السنوات، في قطاع الصيد البحري والانشطة

والتجهيزات والمنشآت الخاصة به، في اطار

التخطيط الوطنى ،

– اجراءات سياسة الدخل المطبق في هذا

القطاع والحماية الاجتماعية لعمال الصيد

البحري، في اطار التوجيهات الوطنية *

المادة 8 : يكلف كاتب الدولة للصيد البحري،

في اطار صلاحياته، وبالاتصال مع الوزراء الآخرين

والجماعات والهيئات المعنية، بما يأتى :

– المشاركة في تحديد برامج البحث الاساسى

التي تهم الصيد البحري وتطبيقها ،

– تحديد برامج الدراسات والبحث التطبيقى

الخاص بنشاط القطاع، ومتابعتها

وتطبيقها ،

مرسوم رقم 79 - 125 مؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحري .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحري ،

- وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III-IO و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79-57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79-124 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحري ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تشمل الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحري ، تحت سلطة كاتب الدولة بمساعدة الامين العام :

- مديرية الادارة العامة ،

- مديرية الانتاج والتوزيع ،

- مديرية التنظيم والتقنين ،

- مديرية التخطيط والتنمية .

المادة 2 : يكلف الأمين العام بتنشيط الهياكل المنصوص عليها في المادة السابقة وتنسيقها ومراقبتها .

المادة 3 : تتمثل مهمة مديرية الادارة العامة في اعداد الوسائل اللازمة لسيير الادارة المركزية

والهيئات التابعة لكتابة الدولة ، وهي مكلفة بما يأتي :

- تسير موظفي كتابة الدولة ومتابعة مهن العمال المعيين وتطبيق القانون الاساسي الخاص بهم ، ولا سيما المسجلين البحريين في الصيد البحري ، وذلك طبقاً للتنظيم الجارى به العمل ،

- ربط العلاقة مع الهيئات ذات الطابع المهني أو الاجتماعي في القطاع ،

- اعداد ميزانيات التسيير والتجهيز لكتابة الدولة والهيئات التابعة لها ، وتنفيذها ومراقبتها ،

- تسير برامج ومؤسسات التكوين .

وتشتمل لهذا الغرض على مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للموظفين ،

- المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة .

المادة 4 : تتمثل مهمة مديرية الانتاج والتوزيع في توجيه الأنشطة التابعة للقطاع وتطويرها ومراقبتها ، وهي مكلفة بما يأتي :

- تعبئة الوسائل الملائمة لتحسين الانتاج كما وكيفا ،

- تحديد تقنيات الصيد البحري الأكثر ملائمة لاستغلال مصادر الصيد البحري استغلالا حسنا ، ونشرها ومتابعة العمل بها ،

- تطوير صناعات الصيد البحري المتصلة بنشاط هذا القطاع والمتمثلة في التحويل والتصدير والتعليب وصناعة أدوات الصيد البحري وأجهزته ، وصيانة الأجهزة ووسائل الانتاج المرتبطة بها ،

- متابعة تطوير وتسيير المنشآت الأساسية والتجهيزات المينائية للصيد البحري ، الداخلة في صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحري وتقوية شبكة التوزيع وأنشطتها الملحقه .

- تنسيق نتائج ذلك ومراقبته وجمع المعلومات الاحصائية وتحليلها وتوزيعها ،
- تصميم برامج التكوين والبحث التطبيقي فى هذا القطاع ومتابعة ذلك ،
- تقييم مصادر الثروة البحرية ومستوى استغلالها •

وتشتمل لهذا الغرض على مديرتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للتوجيه والبحث ،
- المديرية الفرعية للتخطيط والتحليل الاقتصادى •

المادة 7 : يحدد قرار وزير مشترك يصدره وزير المالية وكاتب الدولة للصيد البحرى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، التنظيم الداخلى لمكاتب الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحرى •

المادة 8 : يكلف كاتب الدولة للصيد البحرى ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 •

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 126 مؤرخ فى 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 يتضمن عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى كتابة الدولة للصيد البحرى، وتحديد وظائفهم •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحرى ،

وتشتمل لهذا الغرض على ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للانتاج والوسائل ،
- المديرية الفرعية لصناعات الصيد البحرى،
- المديرية الفرعية للتوزيع •

المادة 5 : تتمثل مهمة مديرية التنظيم والتقنين فى ملاءمة الهياكل وطرق العمل الاقتصادية فى القطاع ، لمتطلبات التنمية وضرورة ايجاد تسيير حسن وتحضير كل ما يهم الصيد البحرى من تشريع اذا لزم الامر ، وخاصة تشريع شرطة الصيد البحرى، والمحافظة على مصادره، واستغلالها، وممارسة المهن الخاصة بالقطاع والعلاقات الدولية فى هذا الميدان ، فى اطار التنظيم الجارى به العمل ، وهى مكلفة بما يأتى :

- تنظيم القطاع وسير نشاطه لحفز انتاجيته وفعاليتها ،

- تشجيع انشاء الهياكل والتجمعات الضرورية لتحسين تنظيم المهن فى هذا القطاع ،

- القضايا المالية وتمويل الوحدات •

وتشتمل لهذا الغرض على ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للتنظيم الاقتصادى ،

- المديرية الفرعية للتقنين العام ،

- المديرية الفرعية للتمويل والتموين •

المادة 6 : تتمثل مهمة مديرية التخطيط والتنمية فى اعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات وتطبيقها، فى هذا القطاع انطلاقا من أعمال التحليل الاقتصادى والتقديرات والتوجيه والاستخلاص، وهى مكلفة بما يأتى :

- تصميم مختلف البرامج المتعلقة بالقطاع والمرتبطة بنشاطه ، وتنفيذها ،

— منصب مستشار تقنى مكلف بالشؤون القانونية ،

— منصب مستشار تقنى مكلف بالتعاون الثنائى والمتعدد الأطراف ،

— منصب مستشار تقنى مكلف بالشؤون العلمية ،

— منصب مكلف بمهمة فى العلاقات الخارجية والوثائق،

— منصب مكلف بمهمة فى قضايا التسيير والمراقبة ،

— منصب مكلف بمهمة فى العلاقات مع المنظمات المهنية •

المادة 3 : تكمل مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ، كما هى محددة أعلاه ، نشاط الهيكل التنظيمى، موضوع المرسوم رقم 79 - 126 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 المشار اليه أعلاه •
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة حرر بالجزائر فى 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 •

الشاذلى بن جديد

— وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III-IO منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1394 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأدام مرتباتهم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 125 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحرى ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة المحدد عددهم ووظائفهم أدناه ، ضمن المصالح التابعة للادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحرى، بالاستشارات والدراسات التقنية والمهام والاعمال المنفردة التى تزيد فى فعالية عمل هذه الهيئة الوزارية •

المادة 2 : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ فى 24 نوفمبر سنة 1970 المشار اليه أعلاه، يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ووظائفهم، على النحو التالى :

اعلانات وبلغات

عبد القادر (البليدة)، وشلبى (البليدة) قسم الاقفال، بالشروع فى الاشغال فى ظرف 10 أيام ابتداء من نشر هذا الاعلان •

وفى حالة عدم استجابة المقاول لهذا الانذار تطبق عليه الاجراءات القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964 •

انذار لمقاول

يؤمر السيد وقاص، المقاول فى تركيب الاقفال والساكن بسطيف، 3 شارع بن شكريبو عبد العزيز، متمهد الصفقات رقم 234 و 232 و 223 و 224 التى صادق عليها والى البليدة بتاريخ 20 و 21 يونيو و 18 يوليو سنة 1977، والمتعلقة ببناء متوسطات التعليم المهني 800 فى مفتاح وبوفاريك ، ويوسفى